

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عناية علماء المالكية بالمقدمات الأصولية في المصنفات الفقهية- نماذج ورؤية في المنهجية

يامن خليل

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف المسيلة

Khelil.yamen@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي - المسيلة.

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/5

* المؤلف المرسل

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على أحد المنهجيات المسلوكة في التصنيف الأصولي الذي أبرزها أئمة المالكية رحمهم الله، وذلك من خلال بيان المقدمات الأصولية فيتصانيفهما الفقهاء، وما يتبع ذلك من ذكر لمقاصد البداءة بهذه المقدمات، وتاريخه ذا النوع من التأليف مع ذكر نماذج لهذا المسلك

الكلمات المفتاحية:

المقدمات الأصولية؛ أصول الفقه؛ علماء المالكية؛ التصنيف الأصولي؛ الفقه

Abstract

This article aims to shed light on one of the methodologies practiced in the fundamentalist classification that was highlighted by the Maliki imams, may God have mercy on them, through an explanation of the fundamentalist introductions in their classifications of jurisprudence, and the subsequent mention of the objectives of the initiation with these introductions, and the history of this type of composition with mentioning examples of this behavior

Keywords: fundamentalist premises; Usul al-Fiqh; Maliki scholars; fundamentalist classification; jurisprudence

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا محمدٍ وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن سلك طريقهم في الفهم والاستنباط ونصرة الشريعة إلى يوم الدين وبعد:

فإن علماء الشريعة قد انتصبوا للذب عنها ونصرتها بالتأليفات والتصنيفات المتنوعة، وهم في ذلك منتسبون إلى مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، وانتدب جماعة منهم للتأليف في طرق الاستنباط واستخراج الأحكام، وتمثل ذلك بعنايتهم بعلم أصول الفقه، إلا أن منهجية تناول هذا العلم أخذت طرائق وأنواعاً كثيرة، لاسيما علماء المالكية رحمهم الله، فبعد أن برزوا فيه بالتأليف استقلالاً، أظهروا مسلكاً جديداً مع إخوانهم الفقهاء للعناية بهذا الفن، فصاروا يجعلون للمصنفات الفقهية مقدمات أصولية تصحبها وتكون كالتوطئة بين يدي هذه المصنفات ليمتزج بذلك علم الفقه بأصوله.

ولهذا جاء هذا المقال لبيان هذه المنهجية المسلوكة عند المالكية وغيرهم، مع الحديث عن نشأتها والكشف عن مقاصدها وفوائدها.

ويصح لنا أن نطرح تساؤلات بين يدي هذا المقال :

ما المقصود بالمقدمات الأصولية؟

ومتى ظهرت هذه المنهجية؟

وما هي مميزات هذه المقدمات؟

وما أمثلتها عند المالكية وغيرهم؟
وللإجابة عن هذه الأسئلة جاء المقال في نقاط كالآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: مكانة علماء المالكية في التصنيف الأصولي.

المبحث الثاني: تاريخ العناية بالمقدمات الأصولية.

المبحث الثالث: المقاصد المنهجية للبدء بالمقدمات الأصولية.

المبحث الرابع: نماذج لهذا المسلك، وتحت هذا المبحث مطالب

المطلب الأول: مقدمة عيون الأدلة لابن القصار.

المطلب الثاني: مقدمة التوسط بين مالك وابن القاسم لأبي عبيد الجبيري.

المطلب الثالث: الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار.

المطلب الرابع: المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

المطلب الخامس: المقدمات المهمات لابن رشد الجده.

المطلب السادس: مقدمة التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي.

المطلب السابع: مقدمة بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.

المطلب الثامن: مقدمة الذخيرة تنقيح الفصول للقرافي.

المبحث الأول: مكانة علماء المالكية في التصنيف الأصولي

لا يخفى على الناظر في التصانيف العلمية والمدونات التاريخية عناية العلماء المنتسبين لمذهب مالك عليه رحمة الله بالتصنيف في علم أصول الفقه استقلالاً، وقد ذكر المهتمون بالتأريخ لفن الأصول أن بداية التأليف عندهم كانت مبكرة، فمن أوائل المؤلفين أصبغ بن الفرغ المصري رحمه الله المتوفى سنة 225هـ، حيث ألف كتاباً في الأصول يقع في عشرة أجزاء (1).

وكتاب آخر للقاضي إسماعيل بن إسحاق المتوفى سنة 282هـ (2).

وللفقيه الأندلسي يحيى بن عمر رحمه الله المتوفى سنة 289هـ تصنيفاً أصولياً نسبة له الكثير من المحققين (3). وقد ذكر فضيلة الأستاذ الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري في بحثه القيم الاستقرائي معجم المؤلفات الأصولية المالكية الماثورة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين أن المذكور في هذه الكتب ما يقارب 59 مصنفاً أصولياً للمالكية، المطبوع منها 18، والباقي لا يعرف مصيره (4)، وهذه الكتب التي تم إحصاؤها بين القرن الرابع إلى الرابع عشر الهجري.

وأوصل هذه المصنفات إلى حدود المائة مصنف الدكتور محمد المختار ولد أباه من القرن الثالث الهجري إلى الرابع عشر (5).

ولبعض الباحثين الفضلاء جهوداً مباركة في هذا الباب، حيث جمعت جهود أئمة المذهب في جانب التقعيد الأصولي من جهة الحدود والتعاريف والتأليف المستقلة والشروح على المختصرات والاختصار لبعض الكتب فقاربت المائتين، ومن أراد مطالعة ذلك راجعها في مظانها (6).

وثمة نوع آخر من التأليف الأصولي عند المالكية نشأ مبكراً، وهو كتب الردود على المخالفين لمذهب مالك، وهي تشير في الأعم الأغلب إلى عرض الرأي المخالف من الناحية الأصولية ونصرة أصول مذهب مالك رحمه الله، وكذا المشاركة في بعض الموضوعات الأصولية، وغالب هذه الردود كانت على الشافعي وأصحابه وأبي محمد بن حزم الظاهري (7).

بل ذهب بعض المحققين إلى أبعد من ذلك، وهو أن مالكاً رحمه الله قد ضمن كتابه الموطأ إشاراتٍ إلى أصول الاستدلال وما عليه اعتمد في الاستنباط (8)، وفي بعض ردوده على معاصريه بياناً لذلك، كما تراه واضحاً جلياً في رسالته إلى الإمام الليث بن سعد يرحمه الله (9).

يقول القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله عند ثناءه على الموطأ وما تضمنه من علوم ومقاصد: "وهو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله؛ إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله، عياناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى" (10).

ويقول القاضي عياض اليحصبي رحمه الله في الفصل الثاني من طرق ترجيح مذهب مالك من طريق الاعتبار والنظر: وإشاراتِهِ إلى مأخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتموا

بها وقواعد بنوا عليها وغيره ممن ذكرنا، لم يجمع هذا الجمع ولا وصل هذا الحد مع اشتغالهم الفقه ووصفهم بالعلم ولكن فوق كل ذي علم عليهم، مع الثقة التامة والتقوى وشدة التحري في الحديث والفتيا" (11).

وبهذا العرض الموجز يتبين للمنصف مشاركة المذهب المالكي إماماً وأتباعاً في التصنيف الأصولي والممارسة لقواعده في التأليف والحجاج، وبه نعرف أيضاً عدم صواب دعوى أن علم الأصول غير رائج عند علماء المذهب لاسيما أهل المغرب والأندلس، وقد رَوَّج لهذه الدعوى ابن رشد الحفيد وتابعه عليها ابن خلدون والمقري الحفيد، وقام بحق الردّ على هذه الدعوى وبيان زيفها مجموعة من المحققين تراجع في مظانها (12).

المبحث الثاني: تاريخ العناية بالمقدمات الأصولية.

لقد أدرك أئمة الإسلام أهمية فن أصول الفقه وأنه لا غنى عنه لمن أراد النظر في هذه الشريعة مستنبطاً ومفيداً من أدلتها، فأصول الفقه هو الذي يقضي ولا يُقضى عليه (13)، ولولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليلٌ ولا كثيرٌ (14)، ولهذا كثرت فيه التصانيف المستقلة في كل مذهبٍ ولا غرابة في ذلك.

لكن ثمة نوعٌ آخر من التأليف الأصولي برز مبكراً في تصانيف أئمة الإسلام، وكان هذا اللون من التأليف قد سبق إليه أئمة المالكية وفحولهم، وهو التقديم للمصنفات الفقهية بمقدمات أصولية، فكانت هذه الطريقة منهجاً فريداً في التأليف برز إلى الوجود في القرن الرابع الهجري على يد الإمام الأصولي أبي الحسن علي بن أحمد ابن القصار البغدادي ت 397هـ، في مقدمته الأصولية لكتابه العظيم في الخلاف العالي "عيون الأدلة" (15).

ثم توالى التأليف على هذه الطريقة من داخل المذهب ومن خارجه، وشملت هذه المقدمات التصانيف الفقهية وكتب أحكام القرآن وكتب الحديث.

- فمن الأحناف الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله المتوفى سنة 370هـ، إذ قدم بمقدمة لكتابه القرآن ذكر فيها نبذة تشتمل على ذكر جملٍ مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يُحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية (16).

- ومن علماء الشافعية الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المشهور بابن القاص المتوفى سنة 335هـ، ألف كتاباً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله سماه كتاب التلخيص، وقدّم له بمقدمة أصولية يسيرة، ذكر فيها ما يجوز من التقليد وما لا يجوز، وأقسام الفقه باختصار (17).

- ومن علماء الحنابلة محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي رحمه الله المتوفى سنة 428هـ، أَلَّفَ كتاباً في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله سَمَّاهُ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، وقدم له بمقدمتين أولهما في العقيدة على طريقة أهل السنة والجماعة، وهي تشبه كثيراً مقدمة مالك الصغير الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في رسالته لفظاً ومعنى، وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ أبي موسى بلغته الرسالة فاستفاد منها لإعجابه بها، والمقدمة الثانية في فضل العلم والفقه في الدين، وكلام عن بعض مباحث أصول الفقه، كالعامِّ والخاصِّ وما ظاهره العموم المراد به الخصوص، وجملٍ يسيرةٍ عن الإجماع والقياس والنسخ وبعض دلالات الألفاظ(18).

وهكذا توالى المؤلف بعد ذلك على هذه الطريقة في البدء بالمقدمات الأصولية للمصنفات الفقهية وغيرها، فمنهم المقل والمكثر، وتختلف طبيعة هذه المقدمات من حيث حجم المسائل الأصولية المطروقة وجنسها، لكن المشاهد بحسب التتبع والواقع أنَّ أكمل هذه المقدمات من حيث الاستيعاب وظهور جودة الترتيب ما قام به أئمة المالكية رحمهم الله، والله أعلى وأعلم.

المبحث الثالث: المقاصد المنهجية للبدء بالمقدمات الأصولية.

مما لا شك فيه أنَّ كل منهجية يعتمد عليها أئمة الإسلام في التأليف لا بد وأن تشتمل على مقاصد كلية ومُلح علمية، وفي هذا البحث نحاول تلمس هذه المقاصد بقدر الإمكان، فمن أوائل المقاصد:

- أنَّ البداية بالمقدمات الأصولية قبل الدخول في التصانيف الفقهية وغيرها فيه إلماخٌ إلى مأخذٍ مهم، وهو البداية بتعلم أصول الفقه قبل الفقه، وهذا مأخذٌ دقيقٌ تكلم عنه العلماء قديماً وحديثاً، وقد اختار هذا المسلك المنهجي جمعٌ من المحققين وارتضوه كمنهجية في تعلم الأصول قبل الفقه، وعلى رأسهم أبو إسحاق الشيرازي(19) وابن برهان(20) وأبو بكر القفال الشاشي الكبير(21) وابن عقيل(22) وأبو البقاء العكبري(23) وابن النجار(24)، وهو ما يفهم من كلام إمام الحرمين(25)، وإليه يميل الغزالي، إذ يقول في مقدمة منخوله: ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول"(26).

- وذهب بعضهم إلى تقديم تعلم الفروع على الأصول وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى الحنبلي(27).

وقد نص المحققون على أنَّ المسلك الأول أقعد، إذ الفروع تثبت بإحكام أصولها، والنتائج لا

تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل مقدماتها، والفروع نتائج والمقدمات أصول، يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: وينبغي أن تحفظ الأدلة وتحكم الأصول ثم حينئذ تبني عليها المذاهب في مسائل الاجتهاد، لأن الأدلة هي الأصول والمذاهب تتبعها" (28).

ولأجل هذا المأخذ أثنى كثير من أهل العلم على طريقة المالكية في التصنيف بذكر المقدمات الأصولية، ومثلوا بمصنفاتهم على هذا الذي سبق تقريره (29).

- أن البداية بذكر هذه المقدمات الأصولية يفيد في معرفة في معرفة أصول الأئمة في الاستنباط وتصورها وفهمها، لاسيما وأن غالب الكتب التي تضمنت هذه المقدمات بنيت على فقه الأئمة الأربعة، فيحصل والحالة هذه الجمع بين فقه الأئمة وأصولهم، ولهذا ألمح الإمام ابن القصار رحمه الله في أول مقدمته إلى هذا المأخذ بقوله: وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجمع لكم الأمران جميعاً، أعني: علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه، إن شاء الله تعالى" (30)، وذكر هذا المأخذ أيضاً القرابي رحمه الله بقوله في مقدمة الذخيرة: "وَبَيَّنْتُ مَذْهَبَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِيُظْهَرَ عُلُوُّ شَرْفِهِ فِي اخْتِيَارِهِ فِي الْأُصُولِ كَمَا ظَهَرَ فِي الْفُرُوعِ" (31).

وبهذا يظهر الارتباط الوثيق بين علم الأصول والفقه، وأن العلاقة بينهما كعلاقة الأساس بالبناء. - في ذكر هذه المقدمات في بداية التصانيف إشارة إلى انطلاق الأئمة في الاستنباط من هذه الأدلة والقواعد، وربما خالفوها لأمر عَرَضَتْ، من خفاء علة أو دليل أقوى أو لمصلحة ظهرت ونحو ذلك، مما يفيدنا في توسيع العذر للأئمة رحمهم الله، ولأن مداركهم عند النظر في المسائل قد لا يمكن الاطلاع عليها جميعاً، ومن أقدم من أشار إلى هذا المأخذ - فيما أعلم - الإمام أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري رحمه الله، إذ يقول في كلام نفيس بعد أن ذكر جملة من أصول مالك في الاستدلال: وقد ترد له رحمه الله نصوص في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصلنا: إما لخفاء العلة التي توجب البناء عليها، وتضطر إلى الرد إليها، أو لضرب من المصلحة... ثم قال: وهذا الضرب من مسائله عسير مطلبه، لأنه مغمور مكنون في جنب ما هو مبني منها على الأصول التي قَدَّمْنَا" (32).

- وقرر هذه النكتة أيضاً أبو العباس القرابي رحمه الله إذ يقول: وَبَيَّنْتُ مَذْهَبَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِيُظْهَرَ عُلُوُّ شَرْفِهِ فِي اخْتِيَارِهِ فِي الْأُصُولِ كَمَا ظَهَرَ فِي الْفُرُوعِ وَيُطَّلَعُ الْفَقِيهَ عَلَى مُوَافَقَةِ لِأَصْلِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لَهُ لِمُعَارِضٍ أَرْجَحَ مِنْهُ فَيُطَلَّبُهُ حَتَّى يُطَّلَعَ عَلَى مَذْرَكِهِ وَيُطَّلَعَ الْمُخَالَفِينَ

في المُنَاظَرَاتِ عَلَيَّ أَصْلِهِ" (33).

- أَنَّ الاطلاع على هذه المقدمات الأصولية يفيدنا في معرفة المسار التاريخي للتصنيف الأصولي، وهذا يظهر جلياً في نقاط أهمها:

أ - لغة الكتابة الأصولية.

ب - المصطلحات الأصولية المستعملة.

ت - التبويبات.

ث - المسائل الأصولية المبحوثة.

- أما من جهة لغة الكتابة والمصطلحات والحدود الأصولية، فإنَّ المطلع على هذه المقدمات يلاحظ بوضوح أنَّ اللغة الأصولية امتازت بالسهولة في الأعم الأغلب وبعدها عن التعقيد الكلامي، فالناظر في فيما كتبه ابن القصار والجصاص في مقدمة كتابه أحكام القرآن وغيرهما - رحمهم الله -، يجد اللغة الفصيحة السهلة والتعاريف الواضحة البعيدة عن كل إيهام وغموض، ولعل السبب في ذلك تمكنهم من علوم الكتاب والسنة ومتابعتهم للأئمة الأربعة رحمهم الله، وبعدهم عن طريقة المتكلمين في تناول مسائل الأصول.

- وأما من جهة التبويبات، فقد تباينت المقدمات الأصولية في طريقة ترتيبها، مما يؤكد بوضوح أنَّ التصنيف الأصولي بعد الإمام الشافعي رحمه الله إلى نهاية القرن الرابع الهجري لا يزال في طور البناء والنضج، وفي هذا السياق يحسن استذكار العبارة التي قالها الإمام الزركشي نقلاً عن بعض مشايخه: **الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ عِلْمٌ نَضِجٌ وَمَا اخْتَرَقَ وَهُوَ عِلْمُ الْأُصُولِ وَالنَّحْوِ وَعِلْمٌ لَا نَضِجَ وَلَا اخْتَرَقَ وَهُوَ عِلْمُ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ وَعِلْمٌ نَضِجٌ وَاخْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ وَالتَّحْدِيثِ" (34)**، فظاهرٌ منها أنَّ عبارة الشيخ كانت في عصر الزركشي، وهذا يدل على أنَّ نضوج علم الأصول كان متأخراً. ولهذا بدأ بعض أصحاب المقدمات بالكلام عن أقسام مسائل الفقه والنهي عن التقليد وموضع جوازهم (35)، وبعضهم ذكر مسائل الأوامر والنواهي ومراتبها من حيث الظهور والخفاء (36)، وبدأ بعضهم بالكلام عن التقليد والاجتهاد والعموم والخصوص والأفعال النبوية، وختمها بالكلام عن الإجماع والعلة والمعلول (37)، وحاول بعضهم محاكاة طريقة الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة، فبدأ بالكلام عن بيان إدراك الحلال والحرام وأسباب الاختلاف والبيان وأحكامه (38).

وأقرب ترتيب لما عليه التصنيف الأصولي المتأخر ما ذكره القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي رحمه الله في مقدمته الأصولية، إذ ابتدأها بالكلام عن أفعال المكلفين، وتحديد أقسام

الحكم التكليفي واقتصر في المقدمة على بيان هذه الخمس وحدودها (39)، وهي طريقة الجمهور في الجملة بعد استقرار منهجية التأليف الأصولي (40).

وأما من جهة المسائل فهي أيضاً تختلف قلةً وكثرةً، فبعض هذه المقدمات فيها عرضٌ موجزٌ لرؤوس المباحث الأصولية، فبعضهم تكلم عن البيان والإجمال والنسخ وبعض الأدلة المختلف فيها، ونحى آخرون منحى الكلام عن التقليد والاجتهاد وأحكامهما، وبعضهم حاول ذكر أصول إمامه في الاستنباط والاستدلال وحصرها، كما فعل أبو عبيد الجبيري وابن القصار رحمهما الله، أو الذب عن بعض أصوله ورد الشبهات حولها كما فعل ابن الفخار رحم الله الجميع (41).

فهذه بعض المقاصد والملح المنهجية التي يمكن أن نستشفها من خلال المقدمات الأصولية التي ألفها أئمة الإسلام كتوطئة لمصنفاتهم، يُستدلُّ بها على غيرها والله أعلى وأعلم (42).

المبحث الرابع: نماذج لهذا المسلك في مصنفات المالكية.

في هذا المبحث نتناول نماذج لهذا المسلك في مصنفات المالكية رحمهم الله، تبين مدى تطور هذه الطريقة عندهم وتسلط الضوء على مقاصدها ووصف محتوياتها بالتفصيل، وقد قسمناه إلى ثمانية مطالب.

المطلب الأول: مقدمة كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم لأبي عبيد الجبيري رحمه الله:

ومؤلف الكتاب أحد وجوه العلم والفقه وفحولهما في الأندلس، أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي رحمه الله (43) المتوفى سنة 378هـ، وكتابه هذا يُعدُّ من أنفس ما وأقدم كتب الخلاف المذهبي، إذ حصره في الخلاف بين مالك وابن القاسم أقدم ملازمي الإمام، في مسائل المدونة، وجمع فيه المؤلف رحمه الله بين صحيح النقل وسديد النظر (44).

وازدان الكتاب بذكر نبيذ أصولية شريفة، منها الإشارة إلى بعض مباحث الأوامر والنواهي والخفي من النصوص، وكيف يأتي الخلل في عدم إصابة

الحق، وتكلم بتفصيل عن إجماع أهل المدينة، وذكر أصول العلم إجمالاً عند مالك رحمه الله تعالى، وعدم حُلُوِّ الزمان عن حكم الله تعالى، والحكم إذا اختلف القولان عن الإمام (45).

وهي كما ترى مباحث أصولية جليئة، ولهذا أثني حذاق المذهب على الكتاب وما تضمنه من علم فوصفوه بأنه كتابٌ حسنٌ جداً (46) وحق لهم وصفه بذلك.

المطلب الثاني: مقدمة عيون الأدلة لابن القصار:

وهذا العلق النفيس في الخلاف العالي من تأليف الإمام النظار أبي الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي المتوفى سنة 397هـ، فهو والقاضي عبد الوهاب البغدادي لولاها لذهب المذهب، قال عنه

القاضي عياض: كان أصولياً نظاراً، ودُكِرَ لأبي حامد الإسفراييني كتابه هذا فقال: ما ترك صابحكم لقائل ما يقول (47).

والمقدمة الأصولية التي قدّم بها ابن القصار رحمه الله لكتابه عيون الأدلة تُعدُّ من أكبر وأوسع وأشهر المقدمات الأصولية التي وصلت إلينا، وقد أراد المصنف رحمه الله من خلالها بيان أصول مالك التي تنبني عليها أقواله وفتاويه، فيكون المطلع عليها جامعاً بين فقه مالك وأصوله، ولهذا قال رحمه الله: وقد رأيتُ أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجمع لكم الأمران جميعاً، أعني: علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه (48). وكون هذا الكتاب مقدماً في الأصل وليس مصنفاً مستقلاً فرض على القاضي ابن القصار الإيجاز والاختصار، ولهذا وصفها بأنها جملة من مسائل الأصول ونكتٌ يستدل بها على غيرها، وقال في آخرها: ولم أستقص الحجاج عليها لأنه لم يكن مقصودي ذلك (49).

ومع ذلك فقد جاءت هذه المقدمة مسبوكة جامعة لأغلب المواضيع الأصولية، وقسمها إلى 51 باباً، بدأها بالكلام على اختلاف وجوه الدلائل ووجوب النظر والكلام على الاجتهاد والتقليد وأدلة السمع، وباب الخصوص والعموم وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام الأخبار وإجماع أهل المدينة، ودليل الخطاب وباب النسخ، وبعض الأدلة المختلف فيها والإجماع، وختمها بالكلام على العلة ما يتعلق بمباحثها (50). وقد أخذت هذه المقدمة عنايتها في بحوث المعاصرين والباحثين، فكتبوا حولها رسائل متعلقة بمنهج الإمام ابن القصار الأصولي وكذا تخريج الفروع على الأصول ونحو ذلك (51).

المطلب الثالث: المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب البغدادي:

القاضي الفقيه الأصولي عبد الوهاب بن نصر بن علي البغدادي المتوفى سنة 422هـ شيخ المالكية في وقته (52)، ألف رحمه الله تأليف كثيرة مفيدة في فنون العلم (53)، وهذه المقدمة الأصولية كانت في الأصل مقدمة لكتابه الجليل "التلقين"، وهو من أشهر كتبه على الإطلاق وأكثرها ذكراً في مؤلفات المالكية، ووُصِفَ بأنه من أجود المختصرات (54)، وسماه القاضي عياض تلقين المبتدي (55).

ومقدمته الأصولية وُجِدَ اسمها في بعض المخطوطات "تقييداً على الأحكام الخمسة"، وهي كذلك عند النظر إلى مضمونها، إذ تكلم رحمه الله فيها عن أقسام الحكم التكليفي، فعرّف أقسامه وناقش حدوده وذكر الفرق بين طريقة الفقهاء والأصوليين وطريقة أهل اللغة في بيان هذه المصطلحات (56).

وقد قال القاضي في آخرها: كنتُ أجعل هذه مقدمة لأول التلقين، لكن خرجت منه نسخٌ فكرهتُ إفسادها (57)، وعكس القاضي رحمه الله صنيعه هذا في كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة، إذ جعل في كتاب الجامع منه مقدمة في أفعال المكلفين، وهي شبيهة إلى حدٍ كبير بمقدمة التلقين لفظاً ومعنى، إلا أنه جعلها في آخر الكتاب (58).

المطلب الرابع: الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار:

مقدمة كتاب الانتصار لأهل المدينة للعلامة الحافظ شيخ الإسلام وعالم الأندلس آخر أئمة المالكية

بقرطبة، محمد بن عمر بن يوسف القرطبي المعروف بابن الفخار، توفي رحمه الله سنة 419هـ (59). وقد ألف الإمام ابن الفخار رحمه الله كتابه هذا في الاحتجاج لمذهب مالك والدفاع عن عمل أهل المدينة، وتقصّد به الردّ على أبي محمد بن حزم الظاهري الذي أظهر معارضةً شديدة لهذا الأصل، ولأجل ذلك جاء عنوان الكتاب دالاً على مضمونه، إذ ذكر فيه الاحتجاج لهذا الأصل وردّ الشبهات المثارة حوله، وأبطل التشويش عن بعض المسائل الفقهية المبنية عليه بأسلوبٍ علميٍّ اتسم بالدقة والرصانة وإظهار الحجّة، ولهذا ابتدأ بالحديث عن فضل المدينة وصحة عملهم المبني على النقل، وحكم إجماعهم المبني على الاجتهاد والاستدلال، فكانت هذه النبذة من أحسن ما ذكر عن أصل أهل المدينة عند المالكية من جهة التحرير والتقسيم (60).

المطلب الخامس: النبذة الأصولية لكتاب المقدمات المهمّات:

لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهمّات مسائلها المشكّلات، للإمام المجتهد أبي الوليد بن رشد الجد القرطبي رحمه الله ت 520هـ. ويُعدّ كتاب ابن رشد رحمه الله من أنفس وأهم الأعمال على المدونة، إذ قصد من تأليفه بيان مشكّلات المدونة وشرح عناوين أبوابها وجمع شتات مسائلها وإكمال ناقصها والتدليل عليها وتعليلها، فأتى بما لم يُسبق إليه رحمه الله (61)، وهي أحد الكتب الأربعة التي اعتمدها الإمام خليل في الترجيح في مختصره (62).

وازدانت طلعة الكتاب بذكر مقدمات أصولية حافلة، حيث حوت كثيراً من مباحث أصول الفقه المهمة، وفي أوائل كلامه ما يدل على عنايته ببناء الفروع على الأصول، وأنّ التفقه لا يستقيم إلا بهذا، إذ يقول رحمه الله: فإنني كنتُ أشبع القول فيه بينائي إياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات وأصول الفقه في الأحكام الشرعية لا يسع جهلها، ولا يستقيم التفقه في فن من فنون الشرع قبلها" (63).

وهو بحق كتاب نفيس صاغ فيه أحكام المدونة، وهو كالمدخل الملخص لمسائلها والجامع لأحكام المذهب (64).

وفي ثنايا كتابه الكبير البيان والتحصيل ثناءً وإشادةً بهذه المقدمة، وأن من حصلها فقد أدرك الضروري من العلوم، إذ يقول رحمه الله: فإذا تخلص بعون الله تعالى ونقل من مسودته إن شاء الله تعالى، وجمعه الطالب إلى هذا الكتاب، حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابيه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكّلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء (65).

ولعل المسائل الأصولية المذكورة في مقدمة كتاب المقدمات لابن رشد تعد الأوسع بعد مقدمة ابن القصار رحمه الله، إذ ذكر فيها مدخلا في الطريق إلى معرفة أحكام الشرائع، وذكر فيه الأصول الأربعة

إجمالاً وهي الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط-يريد به القياس-، المجاز وأقسامه والحقيقة وأقسامها، ثم تكلم عن المنسوخ وحكمه وأقسامه، والمحكم وأقسامه وما يجري مجرى النص، وما ادعي فيه الإجمال، لحن الخطاب وفحواه، المحتمل وأقسامه، أقسام السنة، الإجماع وأقسامه، وجوب الحكم بالقياس ودليله، مستند الإجماع، الرد على منكري القياس، العلة الشرعية وإلحاق الفرع بالأصل(66).

وقد أخذ الكتاب نصيبه من عناية الباحثين في الرسائل والأطروحات الجامعية من ناحية القواعد والأصول(67).

المطلب السادس: مقدمة كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي.

للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، و كان رحمه الله ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه، وهو من بين الأئمة القلائل الذين أحيوا منهج الرجوع بالفقه إلى منهج التأصيل وربطه بأدلته وقواعده، والاستئناس بأراء الصحابة والتابعين(68). ويعتبر كتاب التنبيه وعاءً من أوعية الفقه المالكي، قصد به الإمام ابن بشير رحمه الله بناء فروع المذهب على أصوله وتوجيه الأقوال وتعليلها ودراستها دراسة فقهية مؤصلةً.

وكان من مقاصده أيضاً في تأليف هذا الكتاب إعطاء أصول ضابطة للمسائل وقواعد جامعة للفروع، وهو بهذا يرتقي كثيراً عن كونه مجرد كتاب في فروع مذهب مالك، ولأجل هذا جعله مدخلاً إلى كتابه الكبير "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة"، ولهذا التزم رحمه الله أن من اقتصر على كتابه هذا أخرجه عن زمرة أهل التقليد(69).

وقد ابتدأ رحمه الله كتابه بنبذة أصولية ضمنها أحكام الشرع وتحديد أقسام الحكم التكليفي، وقسم المطلوب فعلة إلى قسمين، والمطلوب تركه كذلك، وذكر أسماء الفروض وأقسام المندوب والفروق بين مراتبه كما هي مذكورة في المذهب، ثم تكلم عن واجبات الشريعة وأقسامها من جهة ما هو مراد لنفسه ومراد لغيره، ومثل لكل قسم، وختم هذه المقدمة بطرائق المؤلفين في الفقه بين مبتدئ بالطهارة وآخر بالصلاة والحكمة في ذلك والمقصد، وصرح أنه سالك مسلك المدونة في الابتداء بالطهارة(70). ولإمامنا مصنف آخر بديع الترتيب فريد المنهج، وهو يعد من كتب نظائر الفقه، سماه بكتاب التحرير في نظائر الفقه، إذ جعله على شكل نقاط ومسائل وشروط محصورة بعدد يمكن ضبطها به وعدها، ولهذا وصفه ابن فرحون بأنه مختصر يحفظه المبتدئون(71).

وقد ابتدأه بأربعين حديثاً ترجع إلى أعدادٍ محصورةٍ والأحاديث التي تفرد بها مالك، ثم أحاديث اختلفت في أحكامها، ثم تلتها مقدمة في العلم وفضله وما خلف فيه أهل الأندلس مذهب مالك وابن القاسم، ثم أرفدها بفصلٍ بين فيه أقسام الحكم الشرعي على نسق ما ذكره في التنبيه، وذكر أقسام أدلة الخطاب الشرعي، وهي نصه وظاهره وعمومه ومجمله ولحنه....، ثم عرف هذه الأقسام وأتبعها ببيان شروط الحد وشرائط التكليف وعلامات البلوغ(72).

المطلب السابع: مقدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد:

للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي المالكي المتوفى سنة 595هـ (73)، وكتابه بداية المجتهد في فقه الخلاف العالي من أنفس ما ألف في هذا الباب، يقول ابن فرحون رحمه الله: وهتأليف جليلة الفائدة، منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسنُ سياقاً (74)، ويقول الشيخ طه عبد الرؤوف سعد رحمه الله وهو من أوائل من حقق هذا السِّفرَ: وفَصَّلَ أصول الفقه ورتب عليها كثيراً من الفروع حتى أنه ذكر أكثر من ستة آلاف مسألة (75).

ثم إنه رحمه الله صدر هذا العلق النفيس بنبذ أصولية لم يكتب أحدٌ نبذاً بهذه الطريقة قبله، وهي على اختصارها جمعت غالب أبواب أصول الفقه وأركانها على سبيل الإشارة والإيجاز، قال في بداية هذه المقدمة: وقبل ذلك، فلنذكر كم أصناف الطرق التي تُتلقى منها الاحكام الشرعية، وكم أصناف الاحكام الشرعية، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك (76). وقد ذكر في هذه النبذة طرق تلقي الأحكام وأصناف الألفاظ من حيث ما يراد بها من عموم وخصوص، وكذا صيغ الأمر والنهي ومراتب اللفظ من حيث الظهور والخفاء ومفهوم المخالفة وسماء دليل الخطاب، وتكلم عن القياس وحقيقته وأقسامه، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالاته، والإقرار والإجماع وذكر أقسام الحكم التكليفي وختمها بأسباب الخلاف وحصرها بالجنس في ستة أسباب (77).

المطلب الثامن: مقدمة الذخيرة للقرافي:

لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله، الإمام الأصولي الفقيه النظار المتوفى سنة 684هـ، حيث ذكر مقدمة أصولية حافلة لكتابه الكبير "الذخيرة"، ويمكننا القول بأن هذه المقدمة الأصولية التي سماها بعدُ بتنقيح الفصول في اختصار المحصول، أنها أوسع المقدمات الأصولية على الإطلاق فيما بلغنا، بحيث استوعبت جميع المباحث الأصولية مرتبة على الترتيب المشهور الذي استقر عليه عمل غالب الأصوليين، يقول رحمه الله في مقدمة الذخيرة: وَأَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُقَدِّمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَأَدَابِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَعْدَنًا وَتَقْوِيَةً لِطُلَّابِهِ وَالْمُقَدِّمَةُ الْآخَرَى فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَمَا يُجْتَنَّبُ إِلَيْهِ مِنْ نَقَائِسِ الْعِلْمِ مِمَّا يَكُونُ حَلِيَّةً لِلْفَقِيهِ وَجُنَّةً لِلْمُنَظِّرِ وَعَوْنًا عَلَى التَّحْصِيلِ وَبَيِّنَةٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِيُظْهَرَ عُظُمُ شَرَفِهِ فِي اخْتِيَارِهِ فِي الْأَصُولِ كَمَا ظَهَرَ فِي الْفُرُوعِ.. ثم قال: المقدمة الثانية: فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تُخْرِجَ الْفُرُوعَ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ فَإِنَّ كُلَّ فِقْهِ لَمْ يُخْرِجْ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (78). ولكبر هذه المقدمة استقلت بعد ذلك حيث قال: وَسَمَّيْتُهَا تَنْقِيحَ الْفُصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهَا وَحَدَّهَا حَاجَةً عَنْ هَذَا الْكِتَابِ (79).

وقد ذكر رحمه الله السبب الذي جعله يفرد المقدمة الأصولية عن الذخيرة بقوله: أما بعد فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان قد يسره الله علي ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه،

ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها واشتغلوا به، فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله (80)، وقد ابتدأه رحمه الله بالأصطلاحات وختمه بتصرفات المكلفين في الأعيان (81).

خاتمة البحث:

بعد أن خضنا غمار البحث في المقدمات الأصولية عند علمائنا المالكية عليهم رحمة الله، وتعرفنا على بعض الأسس المنهجية لهذا المسلك مع الوقوف على بعض النماذج، يمكننا أن نسطر بعض النتائج كالآتي:

- أن انتهاج طريقة البدء بالمقدمات الأصولية في المصنفات الفقهية بدأ مبكراً، مع نهاية القرن الثالث وبداية الرابع الهجري.
 - أن هذه الطريقة قد شارك فيها أئمة كبار من مختلف مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، غير أن السبق والشهرة والكثرة كانت في مصنفات المالكية رحمهم الله.
 - اختلفت هذه المقدمات من حيث الحجم ومن حيث المسائل الأصولية المطروقة فيها، غير أن الملاحظ أن المقدمات المالكية كانت أكثر ترتيباً وأوسع تناولاً للمسائل الأصولية من غيرها، ولعل مقدمة ابن القصار والنبذ المذكورة في المقدمات الممهديات لابن رشد ومقدمة الذخيرة للقرافي تُعدُّ أظهر مثال على ذلك.
 - غالب المقدمات الأصولية المذكورة في المصنفات الفقهية تشير إلى مقصد مهم وهو تجانس علم الفقه بأصوله واحتياج العالم بالشرعية لكل منهما، فلا يمكن للفقيه ضبط مسائل الشرع إلا بتأصيل قواعد الأصول، ولا يمكن للأصولي أن يثبت صحة قواعده إلا بالتفريع عليها.
- هذا ما أمكن تسطيره كنتائج لهذا البحث المقتضب، ونوصي الباحثين والطلاب المجدين بمواصلة البحث في ثنايا الكتب وبطون المخطوطات عساهم يظفرون بنماذج أخرى لم يطلع عليها غيرهم تبين سداد هذا المسلك الأصولي الذي مشى عليه جمهرة من فقهاء الشريعة، والله المسؤول أن يرزقنا السداد في القول والفعل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المقال:

- (1) انظر: محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد الأموي المالكي ت 797 تقريباً، التعريف برجال جامع الأمهات لابن الحاجب/تحقيق حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجناف ط دار الحكمة طرابلس - ليبيا ص 358.
- (2) انظر: العلمي محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابعة للرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م، ص 225.
- (3) انظر: الجديعمر، مباحث في المذهب المالكي، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1993م، ص 143-144.
- (4) ينظر: الدوسري ترحيب بن ربيعان، معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبنوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين من القرن الرابع الهجري إلى القرن الرابع عشر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد 12 ص 375.
- (5) الشنقيطي محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م ص 274 وما بعدها.
- (6) انظر: العلمي محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابعة للرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م، ص 223 وما بعدها.
- (7) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م ص 26-28، ألحيان مولاي الحسين، الفكر الأصولي عند المالكي، دراسة في نشأته وخصائصه ومدوناته، مجلة المذهب المالكي، العدد 2 ص 1441، 59هـ - 2019م.
- (8) انظر نماذج على ذلك في: مدخل إلى أصول الفقه المالكي للشنقيطي ص 191، الضويحي أحمد بن عبد الله بن محمد، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م 155/1-162.
- (9) انظر للكلام عن أثرها الأصولي، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري للضويحي 147/1-154.
- (10) ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري 543هـ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م، 75/1.
- (11) اليحصبي عياض بن موسى القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك تحقيق ابن تاويتالطنجيو جماعة، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب الطبعة الأولى 1965م 82/1.
- (12) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: الجديعمر مباحث في المذهب المالكي ص 143-146.
- (13) الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه نقلاً عن ابن دقيق العيد، دار الكتيبي - الطبعة:

الأولى، 1414هـ - 1994م 14/1.

(14) القرابي أحمد بن إدريس 684هـ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م 100/1.

(15) انظر للتعريف بهذه المقدمة: الضويحي علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري 1139/1-1155، مقدمة ابن القصار بتحقيق محمد السليمان ص وما بعدها 13، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1996م، وما بعدها، المقدمة بتحقيق د مصطفى مخدوم ص 76 وما بعدها.

(16) انظر مقدمة أحكام القرآن له 5/1 تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ.

(17) انظر: ابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري ص 73-75، وانظر لوصف الكتاب: خليفة حاجي مصطفى بن عبد الله كاتب جلي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية مصورة عن مكتبة المثني بغداد 1941م، 479/1.

(18) انظر: الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي الحنبلي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - الطبعة الأولى 1419هـ، ص 73-75، وانظر للتعريف بالكتاب المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوزيد بكر بن عبد الله 706/2-707 و889.

(19) انظر الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان - الطبعة 162/1.

(20) انظر: ابن برهان أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف - الرياض - 1403هـ - 1983م، 48/1.

(21) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط 22/1.

(22) نقله عنه ابن حمدان في صفة الفتوى تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثالثة، 1397، ص 14، وفي المسودة لآل تيمية تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي بدون تاريخ، ص 571.

(23) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص 14.

(24) انظر: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997م، 47/1-48.

(25) كما نقله عنه الزركشي في البحر 21/1.

(26) انظر: الغزالي محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية - الطبعة: الثالثة، 1419هـ - 1998م ص 59.

(27) انظر: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د

- أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية-الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م 70/1.
- (28) انظر: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق/عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ. 162/1.
- (29) انظر: الباحثين يعقوب بن عبد الله، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص 55-56، النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م 53/1.
- (30) انظر: ابن القصار علي بن عمر بن القصار البغدادي، تحقيق/ محمد بن الحسين السليمان، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ ص 4، وانظر كلام المحقق ص 23-24.
- (31) القرافي أحمد بن إدريس، تحقيق/محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1414هـ. 39/1، وانظر مقدمة محقق المقدمة لابن القصار الدكتور مصطفى مخدوم ص 80-81.
- (32) انظر: الجبيري أبو عبيد القاسم بن خلف (ت378هـ)، تحقيق/الحسن حمدوشي، طبعة دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ. ص 158.
- (33) انظر: القرافي، الذخيرة 39/1.
- (34) انظر: الزركشي بدر الدين محمد عبد الله بن بهادر، تحقيق/تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 1402هـ، 72/1.
- (35) كما فعل ابن القاصّ الشافعي في مقدمة التلخيص ص 73-74.
- (36) كما فعل الجبيري في كتابه التوسط ص 150-153.
- (37) كما هو صنيع ابن القصار رحمه الله في مقدمته الأصولية من ص 5 إلى آخر الكتاب.
- (38) وهو صنيع أبي بكر الخفاف الشافعي المتوفى سنة 360هـ في مقدمة كتابه الخصال، انظر الكلام عنه في: ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية تحقيق/عبد الحافظ عليم خان، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ. 124/1، الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية تحقيق: كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى 2002 م 222/1.
- (39) ينظر لهذه المقدمة الملحق الذي وضعه محمد السليمان في آخر تحقيق مقدمة ابن القصار ص 229-234.
- (40) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي المعونة على مذهب أهل المدينة بتحقيق عبد الحق حميش المكتبة التجارية-مكة المكرمة 1691/3، مقدمة ابن القصار الملاحق تحقيق السليمان ص 229-234.
- (41) سيأتي الكلام عن مضامين هذه الكتب تفصيلا ان شاء الله.
- (42) يراجع في هذا: الضويحي علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري 2/851-891، عيسى محمد حاج منهجية البحث في علم أصول الفقه رسالة دكتوراه سنة 2009-2010 م ص

46 وما بعدها، أبو سليمان عبد الوهاب الفكر الأصولي، دار الشروق - جدة - السعودية الطبعة الأولى 1403 هـ ص 104-110.

(43) ينظر في ترجمته: عياض بن موسى بن عياض السبتي ترتيب المدارك وتقريب المسالك 7/5-7، ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة 151/2، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، تاريخ الإسلام، تحقيق/عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ. 629/26، ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي، القاهرة- الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 411/1.

(44) انظر للتعريف به: العلمي محمد الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي ص .

(45) انظر التوسط بين مالك وابن القاسم ص .

(46) انظر: عياض: ترتيب المدارك 6/7، ابن فرحون الديباج المذهب 225/1.

(47) انظر لترجمته والثناء على كتابه: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت تاريخ بغداد تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م 41/12-42، عياض ترتيب المدارك 70/7-71، الشيرازي طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1970 ص 168، الذهبي، سير أعلام النبلاء تحقيق/شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1413 هـ، 107/17-108، ابن فرحون، الديباج المذهب 100/2، مخلوف محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1424 هـ، ص 92، علي محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ص 260-262، العلمي محمد الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي ص 264-265.

(48) انظر المقدمة بتحقيق السليمان ص 4.

(49) المقدمة ص 206.

(50) انظر لهذه الأبواب ص 5-206، وانظر تحليلاً لموضوعات المقدمة للمحقق السليمان ص 24-30، المقدمة بتحقيق د مصطفى مخدوم ص 80-87 للكلام عن منهج المقدمة.

(51) على سبيل المثال: تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية عيون الأدلة مع مقدمته لابن القصار نموذجاً، رسالة دكتوراه في جامعة وهران قسم العلوم الإسلامية للطالب قلالش عمر سنة 1438-1439 هـ، منهج ابن القصار في كتابه المقدمة وتطبيقاته في تخريج الفروع على الأصول، رسالة ماجستير في جامعة تلمسان قسم العلوم الإسلامية للطالب مولاي عبد العالي محمد

سنة 1435-1436هـ، تخرّج الفروع على الأصول عند الإمام ابن القصار المالكي من خلال كتاب الطهارة من عيون الأدلة للأخ الباحث معمر قليل رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، القاضي ابن القصار المالكي البغدادي، أصوليا، رسالة دكتوراه، من إعداد الباحث علي عزوز، جامعة الجزائر، الموسم الدراسي: 2001-2002م وغيرها كثير.

(52) انظر ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك 220/7، الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت تاريخ بغداد 31/11، الذهبي، سير أعلام النبلاء 429/17، الشنتريني أبو الحسن علي بن بسام الأندلسي، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق/ إحسان عباس، طبعة دار الثقافة بيروت، سنة الطبع 1417هـ، 515/4/2، مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 103، علي محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية ص 271-275.

(53) انظر: شجرة النور الزكية ص 104.

(54) كما وصفه به الذهبي في السير 430/17.

(55) انظر: العلمي محمد التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي ص .

(56) انظر هذه المقدمة في ملحق مقدمة ابن القصار ص 229-234، والمقدمة ضمن مجموعة أوراق من 246-348 في خزانة تطوان بالمغرب رقم 826 ومنه نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر برقم 848 ملحقه بكتاب التلقين.

(57) المقدمة مع الملحق ص 234.

(58) انظر لهذه النبذة الأصولية كتاب الجامع من المعونة 1691/3-1695، وتصرف محمد السليمان في ذكره لهذه المقدمة فألحق كلام القاضي عبد الوهاب عن عمل أهل المدينة بآخر هذه النبذة مما يُوهّم أنّها في سياقها، والواقع أنّ كلامه على عمل أهل المدينة ذكره عند كلامه على فضل المدينة والصلاة بمسجدها وفضل مالك وترجيح مذهبه 1743/3 وما بعدها، فلينتبه لذلك والله الموفق.

(59) انظر ترجمة ابن الفخار في: عياض: ترتيب المدارك 286/7، الذهبي، سير أعلام النبلاء 372/17، ابن فرحون، الديباج المذهب 235/2، مخلوف، شجرة النور الزكية ص 112.

(60) يراجع: ابن الفخار محمد بن عمر الأندلسي، الانتصار لأهل المدينة، تحقيق د محمد التمساني، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابعة للرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م ص 87 وما بعدها، العلمي محمد التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي ص 266.

(61) ينظر: التليبي الطاهر بن المختار، ابن رشد وكتابه المقدمات الممهّدات، الدار العربية للكتاب، ليبيا سنة 1988م ص 469 وما بعدها، العلمي الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي ص .

(62) انظر: الحجوي محمد بن الحسن بن العربي بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م، 255/2.

(63) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

- الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تحقيق/ محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ، 10/1.
- (64) انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 248/2-249، الحجوي، الفكر السامي ص 255.
- (65) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق/ محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ، 32/1.
- (66) ينظر: المقدمات الممهّدات 42-26/1.
- (67) منها على سبيل المثال لا الحصر: القواعد والفروق الفقهية من كتاب المقدمات الممهّدات للباحث أحمد ولد أحمد سيدي ماجستير جامعة الحسن الثاني بالمغرب سنة 1430هـ-2009م، آراء ابن رشد الجد الأصولية جمعاً وتوثيقاً ودراسة رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية 1422هـ، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد، رسالة دكتوراه للباحث آدم ثاني بالجامعة الإسلامية بالمدينة 1430هـ-2009م.
- (68) ينظر: شرحبيلي محمد بن حسن، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1421هـ-2000م، ص 431 وما بعدها.
- (69) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير التنوخي، تحقيق/د محمد بلحسان دار ابن حزم - بيروت لبنان - الطبعة الأولى 1428هـ، 115/1-127، وص 212.
- (70) ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه 213/1-214.
- (71) انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 265/1.
- (72) ينظر كتاب التحرير له بتحقيق وإخراج جلال علي الجهاني ص 25-27.
- (73) ينظر ترجمته في: الذهبي: تاريخ الإسلام 1039/12، سير أعلام النبلاء 307/21، كلاهما له، ابن فرحون: الديباج المذهب 257/2.
- (74) ابن فرحون الديباج المذهب 258/2، ومثله قال الذهبي في تاريخ الإسلام 1039/12.
- (75) مقدمة تحقيق بداية المجتهد طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1989م الصفحات الأولى من الكتاب، وانظر مقالا للدكتور أحمد غراي: بداية المجتهد لابن رشد مزايا وخصائص وسمات مع بعض المآخذ والهناات ص 3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.
- (76) يراجع بداية المجتهد 323-325/1، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - بتحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، وقد قام بشرح هذه المقدمة شرحاً متوسطاً للدكتور عبد الكريم حامدي في كتابه الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، ط دار ابن حزم لبنان، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م، 25/1 وما بعدها، وقد نظمها الشيخ عبد الله بن بيه الشنقيطي في نظم بلغ عدد أبياته 159 بيتاً، وهي موجودة في موقعه على الشبكة.

- (77) يراجع: ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد أحمد القرطبي الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م 332-325/1.
- (78) انظر: القرابي الذخيرة 55/1.
- (79) انظر: القرابي الذخيرة 55/1.
- (80) انظر: القرابي شرح تنقيح الفصول طبعة دار الفكر بيروت لبنان، طبعة سنة 1424هـ-2004م.
- (81) ينظر شرح التنقيح من أول الكتاب وما بعده.

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري 543هـ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1992م.
- ابن الفخار محمد بن عمر الأندلسي، الانتصار لأهل المدينة، تحقيق د محمد التمساني، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابعة للرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م.
- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي، القاهرة- الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن القصار علي بن عمر بن القصار البغدادي، تحقيق/ محمد بن الحسين السليمان، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.
- ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان- الطبعة: الثانية 1418 هـ - 1997 م.
- ابن برهان أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف-الرياض-1403هـ-1983م.
- ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق /د محمد بلحسان دار ابن حزم -بيروت لبنان- الطبعة الأولى 1428 هـ.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي صفة الفتوى تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الثالثة، 1397هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق/ محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تحقيق/ محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة بدون تاريخ.
- ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية تحقيق/ عبد الحافظ عليم خان، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.
- أبوسليمان عبد الوهاب الفكر الأصولي، دار الشروق - جدة- السعودية الطبعة الأولى

1403هـ.

- أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية-الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.
- أحمد غراي: بداية المجتهد لابن رشد مزايا وخصائص وسمات مع بعض المآخذ والهناات ص 3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.
- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية تحقيق: كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى 2002م.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي بدون تاريخ.
- أحيان مولاي الحسين، الفكر الأصولي عند المالكي، دراسة في نشأته وخصائصه ومدوناته، مجلة المذهب المالكي، العدد 2- 1441هـ-2019م.
- الباحثين يعقوب بن عبد الله، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، دار الرشد الرياض.
- التليلي الطاهر بن المختار، ابن رشد وكتابه المقدمات الممهدة، الدار العربية للكتاب، ليبيا سنة 1988م.
- الجبيري أبو عبيد القاسم بن خلف (ت378هـ) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ، تحقيق/الحسن حمدوشي، طبعة دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ.
- الجديعمر، مباحث في المذهب المالكي، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1993م.
- حامدي عبد الكريم، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، ط دار ابن حزم لبنان، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م.
- الحجوي محمد بن الحسن بن العربي بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.
- الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت تاريخ بغداد تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- خليفة حاجي مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية مصورة عن مكتبة المثنى بغداد 1941م.
- الدوسري ترحيب بن ربيعان، معجم المؤلفات الأصولية المالكية الموثقة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين من القرن الرابع الهجري إلى القرن الرابع عشر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد 12.

- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، تاريخ الإسلام، تحقيق/عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء تحقيق/شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1413 هـ.
- الزركشي بدر الدين محمد عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد تحقيق/تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 1402 هـ.
- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه نقلا عن ابن دقيق العيد، دار الكتبي- الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- شرحبيلي محمد بن حسن، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1421 هـ - 2000 م.
- الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي الحنبلي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت لبنان- الطبعة الأولى 1419 هـ.
- الشنتريني أبو الحسن علي بن بسام الأندلسي، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق/إحسان عباس، طبعة دار الثقافة بيروت، سنة الطبع 1417 هـ.
- الشنقيطي محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م.
- الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت لبنان- الطبعة الأولى 1408 هـ.
- الشيرازي طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1970 م.
- الضويحي أحمد بن عبد الله بن محمد، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.
- عبد الوهاب البغدادي القاضي، المعونة على مذهب أهل المدينة بتحقيق عبد الحق حميش المكتبة التجارية-مكة المكرمة بدون تاريخ.
- العلمي محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابعة للرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م.
- علي محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- عيسى محمد حاج، منهجية البحث في علم أصول الفقه رسالة دكتوراه سنة 2009 -

2010م.

- الغزالي محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية- الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
- القراني أحمد بن إدريس 684هـ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز- الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- القراني أحمد بن إدريس، تحقيق/محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1414هـ.
- القراني شرح تنقيح الفصول طبعة دار الفكر بيروت لبنان، طبعة سنة 1424هـ-2004م.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الكتب العلمية بيروت-بتحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1996م.
- محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد الأموي المالكي ت 797تقريباً، التعريف برجال جامع الأمهات لابن الحاجب/تحقيق حمزة أبوفارس ومحمد أبو الأجناف ط دار الحكمة طرابلس -ليبيا.
- مخلوف محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.
- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِئَةِ الْمُقَارِنِ مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ - الرِّيَاضِ - الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
- اليحصبي عياض بن موسى القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك تحقيق ابن تاويتالطنجيوجماعة، مطبعة فضالة المحمدية -المغرب الطبعة الأولى 1965م.